فيما لو كان للمتوفي قاصرا ومحجور عليه أى لابد من اتخاذ الاجراءات لتعيين وكيل عنه (لمحكمة قنا الكلية رقم ٨٦١٩ سنة ١٩٢٨) .

منشورات وتعليمات في مسائل متنوعه

١ - تسليم الصورة الأولى التنفيذية اذا تعدد المحكوم لصالحهم :

اذا كان الحكم سندا تنفيذيا لصالح عدة اشخاص سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم يكون لكل منهم في جميع الأحوال الحق في تسليم صورة تنفيذية منه ويؤشر عليها بأنها معطاه للطالب للتنفيذ بها بمقدار ما حكم به لصالحة (المنشور رقم ١٠ في ١١ يناير سنة ١٩٢٦) .

٢ - يحكم بالحبس على المحكوم عليه بالنفقة متى كان قادرا وامتنع عن دفعها :

ان الحكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة المستحقة عن مدة معينة لايكون وسيلة لاجباره على التنفيذ بالنسبة للمبالغ التى تتجدد بعده لعدم وجوبها عليه في ذلك الوقت لهذا ترى الوزارة كلما تجددت مبالغ اخرى على المحكوم بحبسه جاز حبسه عنها وهكذا كلما وجب في ذمته شيء من النفقة (المنشور رقم ١٣٠٥٨ في ١٩١٢/١١/٤) .

٣ - التواطوء فى الدعوى :

ترى الحقانية لفت المحاكم الي رفض دعاوى النفقات التى ترفع من زوجين مسلمين أو غير مسلمين متى ظهر أن لا خصومة حقيقية بينهما وأن الغرض من التداعى الاحتيال على شيء آخر كالاضرار بدائن للزوج . (المنشور رقم ٣٦٢٥ في ١٩١٥/٦/٢) .

٤ - زواج من توفي عنها زوجها بقرار الوصاية :

يجوز الاعتداد بقرار الوصاية لاثبات وفاة الزوج اذا رغبت زوجته الزواج من آخر بعد وفاة الزوج الأول. (كتاب وزارة الحقانية لمحكمة مصر الشرعية برقم ٥٩٠٧ في ١٩٣٣/١١/٢٧) .

٥ - وثائق الطلاق الصادرة فى غير البلاد المصرية :

لا يجوز للمأذونين الاعتداد بوثائق الطلاق الصادرة في غير البلاد المصرية الا اذا كان مصدقا عليها من الوزارة (المنشور رقم ١٥ في ١٩٢١/٢/٢٢) .

٦ - للماذونين حق مباشرة الرجعة :

لاترى الوزارة مانعا من تخويل المأذونين حق مباشرة الرجعة للأزواج الذين طلق عليهم للاعسار متى طلبوا منهم ذلك ولمن ينازع فيها بعد ذلك ان يرفع الأمر للمحكمة للفصل بما يقتضيه المنهج الشرعى (المنشور رقم ٣٢ في ٥ مايو سنة ١٩٢١) ٠

٧ - نفقة المطلقة واولادها مقدمة في التنفيذ على نفقة الوالدين :

نفقة المطلقة والأولاد الصغار مقدمة فى التنفيذ على نفقة سائر الأقارب (المنشور رقم ٤٥٤٨ فى ٢ مايو سنة ١٩١٦) ٠

٨ - نفقة الصغير المشار اليها فى المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة الشرعية :

نفقة الصغير الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة لايراد منها سوى نفقته على ابية ، اما نفقته على غير الأب كالجد والأم والأخ والعم فهى من نفقات الأقارب ولذلك يرجع في القضاء بها الى الأحكام والنصوص الشرعية الخاصة بالنفقات بين الأقارب فيكون الحكم بها قابلا للاستئناف مهما كان المقدار المطلوب أو المحكوم به ٠

(المنشور رقم ٤ في ١٠ مارس سنة ١٩٣٢) .

٩ - التحرى عن تركة المتوفي :

فى دعاوى اثبات الوفاة والوراثة يجب على قلم كتاب المحكمة ان يتحرى اداريا عن تركة المتوفي جميعها لامكان تسوية الرسم (المنشور رقم ٢ في ١٢ ينـاير سنة ١٩٢٤) ٠ كما أن في تحديد قيمة التركة تعيينا للمحكمة نوعيا بنظر دعوى الأرث .

١٠ - التحرى الادارى في قضايا الأحوال الشخصية :

التحريات الادارية ليست من الادلة الشرعية المعول عليها شرعا ولكن اذا راى القاضي زيادة للاثبات واطمئنانا لنفسه ان يتثبت بطريق ادارى فى القضية المنظورة أمامه فله ذلك ٠ (المنشور رقم ١٤ في ١٩٢١/٢/٢٢) .

١١ ـ قرار وقف اجراءات التنفيذ :

ان وقف اجراءات التنفيذ بسبب ادعاء المدين براءة ذمته ثم ايداع المبلغ المنفذ به فى احدى خزائن الحكومة ـ هذا القرار يعتبر منهيا للخصومة فى دعوى الحبس غير قابل لتجديد السير فيها . (المنشور رقم ٧ فى ١٩٢٩/٢/٧) .

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن أوضاع واجراءات اعلان وتسليم اشهاد الطلاق
الى المطلقة واخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا
للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الأحوال
الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض
احكام قوانين الأحوال الشخصية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ·

وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ·

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحة التنفيذية ·

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ .

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ·

قـــرر

مادة ١ - على الموثق المختص بتوثيق اشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل اقامة المطلقة · ويكون اثبات هذا البيان بارشادها في حالة حضورها توثيق الاشهاد وبارشاد المطلق فى حالة عدم حضورها ·

ويجب على الموثق المختص في جميع الأحوال اثبات محل اقامة المطلق في اشهاد الطلاق ·

مادة ٢ - يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق اشهاد الطلاق اعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك في حالة عدم حضورها توثيق اشهاده .

مادة ٣ - يجب ان يتضمن الاعلان المشار اليه في المادة السابقة البيانات الآتية :

١ - تاريخ وقوع الطلاق ·

٢ - اسم الموثق الذى وثق اشهاد الطلاق ومقر عمله .

٣ - رقم اشهاد الطلاق ·

٤ - بيان الطلاق الذى تضمنه الاشهاد .

٥ - اخطار المطلقة باستلام اشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ·

مادة ٤ - فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الاعلان بوقوع الطلاق ·

مادة ٥ - على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة اشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ ايصال بذلك يرفق بأصل الأشهاد ، فاذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الاشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة الى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضي ايصال يفيد ذلك وعلى المحكمة في هذه الحالة أرسالها الى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول أن كانت تقيم في مصر أو بواسطة وزارة الخارجية أن كانت تقيم في الخارج ·

مادة ٦ - على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ اشهادات الطلاق التى تسلم اليه فور استلامها في سجل خاص يبين فيه رقم الاشهاد وتاريخ واسم الموثق واسمى المطلق والمطلقة ومحل أقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالأشهاد وتاريخ استلامه نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة وعليه أرسالها في اليوم التالى لاستلامها الى المطلقة وفقا لأحكام المادة السابقة مع اثبات تاريخ ورقم الارسال في السجل المشار اليه ، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة الى المطلقة ·

مادة ٧ – اذا اعيدت نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة الى المحكمة بعد ارسالها اليها لتعذر تسليمها ، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها في ملف خاص والتأشير بذلك في السجل المشار اليه في المادة السابقة ·

مادة ٨ – على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج ان يثبت في الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فاذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال اقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع اقرار الزوج ·

مادة ٩ – على الموثق اخطار الزوجة او الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ان كانت الزوجة تقيم في مصر او بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية ان كانت تقيم فى الخارج .

مادة ١٠ – يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية(١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٣ فى ١٩٨٥/٧/٢٩

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٩

لما كان القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية قد أضحى نافذا اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٢٢ واذ نصت المادة الرابعة منه على أن :

للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر، مالم يهىء المطلق مسكنا آخر مناسبا فاذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة ، فللمطلق أن يستقل دون مطلقته بذات المسكن ، اذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا ، وتختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبين المشار اليهما فى الفقرة السابقة .

ويجوز للنائب العام او المحامى العام ، اصدار قرار مؤقت فيما يثور من منازعات بشأن حيازة المسكن المشار اليه ، حتى تفصل المحكمة نهائيا في النزاع .

وقد نصت المادة السادسة على الغاء كل ما يخالف احكامه لذلك ندعو السادة أعضاء النيابة الى اتباع مايلى في صدد مايثور من منازعات الحيازة على مسكن الزوجية :

أولا : فى حالة اذا شجر نزاع بين الزوجين ، مع قيام رابطة الزوجية يؤمر بتمكين كل من الطرفين من استمرار حيازته للمسكن .

ثانيا : اذا وقع طلاق رجعى يمكن كل من الزوجين طوال فترة العدة من استمرار حيازته للمسكن .

ثالثا : في حالة الطلاق البائن اذا لم يكن للزوجين أولاد يقيمون بمسكن الزوجية يؤمر بتمكين المالك او المستأجر منهما للمسكن ويمنع تعرض الآخر له فيه .

رابعا : اذا كان الطلاق بائنا ، وللمطلقة صغير في حضانتها وكان المسكن مؤجرا للزوج يؤمر بتمكين المطلقة الحاضنة من استمرار اقامتها بالمسكن دون الزوج المطلق ، حتى يفصل القضاء نهائيا في أمر النزاع .

خامسا : يرسل السادة رؤساء النيابة قضايا منازعات الحيازة المتعلقة بتطبيق المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ مشفوعة بمذكرة بالرأى للسادة المحامين العامين للتصرف فيها .

سادسا : تلغى جميع التعليمات السابق صدورها على خلاف احكام كتابنا هذا واننا .. لعلى ثقة من فطنة السادة اعضاء النيابة وحسن تقديرهم للأمور ورعايتهم لما استهدفه المشرع من اصدار القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

القاهرة في ١٩٧٩/٩/٣٠

النائب العام

(محمد صلاح الدين الرشيدى)

امضاء